بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله * بدء بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام * وعملا بحديث خير الانام * عليه وعلى آله التحية والسلام * وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع * والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما كصفات الباري تعالى * واللام فيه للجنس او الاستغراق * ويحتمل ان يكون للعهد اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام

الحمد لله اضعاف ما حمده جميع خلقه ... ويرضاه * واختار اسمية الجملة لكونها دالة على الثبات والدوام * وقدم الحمد لانه المناسب للمقام * وهي في الاصل جملة ... فتكون انشاء للحمد * ويحتمل ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا ... فان الاخبار بذلك عين الحمد * والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمالات لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن * ثم اراد بعد الايماء الى استجماعه لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة الاستهلال فقال * الذي لا مانع لحكمه * مريدا بالمنع معناه اللغوي * ويحتمل ان يكون المراد الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين ... انكار لوجود ما ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه مثل ... تعالى لاريب فيه * ولا ناقض لقضائه * وقدره ثم

لما كان نبيّنا عليه السلام وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال * والصلوة * وهي في اللغة مطلق العطف فاذا نسبت الى الله سبحانه يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المومنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل على محمد عظّمْه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه وتضعيف اجرعمله * على سيد انبيائه * وهو نبينا عليه السلام كما ورد في الخبر انا سيدُ ولد آدم ولافخر * والنبي هو انسان مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة متجدّدة يسمى رسولا * واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرُسل ايضًا * ولا يقال نبينا صلعم داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه * لانا نقول يحكم بداهة العقل بخروجه عم منهم عم كقوله تعالى والله على كل شيءٍ قدير * وسند اوليائه * السند ما اسندتّ اليه * واوليائه

تعالى الخواص اعم من ان تكون انبياء او غيرهم لكن بخرج نبينا عليه السلام بدلالة العقل * والظاهر أن يكون المراد بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس * وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلعم باللسان والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق في مكة مشرك الا ويظهر الايمان * والاحباب الذين يحبونه صلعم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم * والآل داخل فيهم فلا حاجة الي التصريح بهم * ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال * المناسب لاداب المقال * كما نبهناك عليه اول الحال * وبعد * من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما تري والعامل فيه معنى الاشارة في قوله * هذه قواعد البحث * ترك الفا

ف .. يحتاج الي توهم المتوهم يعني ما احضر في الذ .. ج
.. ين المترتبة لا تيق المصوّر بصورة المبصر امور كلية
يفهم منها جزئيات الابحاث الصح .. من السقيمة *
والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلا ..
يطلق على حمل شي على شي وعلى اثبات النسـ ..
الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد هٰهنا ..
المعاني و لا شاعة في ارادة المعني الثاني سو ..
انه لا يصدق على المنع ويصدق على اثبات المعلل
.. ما الاستدلال من غير خصم مخاصم في الحال
.. الاول فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم
.. الذهن او في المقال * متضمنة * رفع على انه خبر
بعد خبرا ونصب على الحال * لما * اي لامور * يجب
احـ .. رها في فن المناظره * وهو علم يعرف به
كيفية اداب اثبات المطلوب او نفيه او نفي دليله
مع الخصم * لباحث عن كيفية البحث * من كونه
صحيحًا او سقيمًا مسموعًا اوغيره صيانة للذهن
عن الجهل له * اي ايصون ذهن المناظر عن ار .. سال ..

بطريق لا يوصل الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما تجب رعايته في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه * ثم رتبته * رفع على ما ذكروا ونصب على انه حال مترادفة ومتداخلة * على مقدمة * وهي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة * وابحاث * تسعة * وخاتمة * وهي ما يختتم به الشيء * اما المقدمة ففي التعريفات * اي اما المفهوم الكلي الذي هي مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير يخفى على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف او على معناه المصدري بمعنى الفكر بالنظر لتحصيل تصور * ولما كانت المناظرة هي المقصود بالنظر هنا قدمها وبدء بتعريفها فقال * المناظرة * ماخوذة اما من النظير بمعنى ان المتخاصمين شيء واحد او

ظر بمعنى الابصار او بمعني التفات المد
لات والتامل فيها او بمعنى الانتظا
المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي
ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران
نلين بان لا يكون احدهما في غاية
الكمال والآخر في نهاية الدنائة والنقص
الثالث ايماء الى اولوية التامل بان لا يقو
يتامل فيما يريد ان يقول * وفى الرابع
الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم
كلام الآخر لا ان يتكلم في حاق كلامه * وفى
الاصطلاح يقال لما يقول بقوله * توجه المتخاصمين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب * يريد
قدس سره ان المتخاصمين اى الذين مطلب
احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها في النسبة
بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر
محكوم به وان كان ذلك التوجه في النفس كما
كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما من ذلك

اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة
في الاصطلاح * واورد ههنا سؤالان الا ان تاملت
فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما * احدهما
ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد
منهما قد يكون تغليط صاحبه والزامه فقط
ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعا * وثانيهما
انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في التصفية الى
ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه
مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء
الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه
المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر
* ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية اعم من ان تكون
حملية او اتصالية او انفصالية * واعلم انه كان
داب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم
هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب * ولما كان يرد على ذلك ان النظر
من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل

على مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين
والمناظرة لا توجد الا بينهما وان كان يمكن
دفع الاول بارادة التفات النفس الي المعاني
من النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي
الي مجهول ودفع الثاني بارادة المتخاصمين
من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المعيد
قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه
شيء مما ذكر * ثم اعترض بانه قد يظهران المناظر
غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى
ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء
غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض عقيب
ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
غرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام * ولم يحصل
ما قصده من المرام * ولله در المصنف حيث
عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر العلل
الاربعة لها فان التوجه علة صورية * والمتخاصمين
علة فاعلية * والنسبة علة مادية * واظهارا للصواب

علة غائية * والقيد الاخير احتراز عن المجادلة والمكابرة

فالاول ما فسره بقوله * والمجادلة هي المنازعة

لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم * فان كان المجادل

مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن الزام الغير

اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد

يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال

قدس سره هي المنازعة التي تدل على المشاركة واما

اذا كان المجادل احدهما فلما كان شان غير المجادل

ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه غلب

المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني ما بينه

بقوله * والمكابرة هذه * اى المنازعة لا لاظهار الصواب *

الا انه لا لالزام الخصم ايضا * كما انه ليس لاظهار

الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر ذا التاء

يذكر ويونث * ثم لما فرغ من تعريف المناظرة

وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها كما قال

المحققون حقايق الاشياء تتبين باضدادها وكان

النقل من الكتاب او من الثقة في زماننا اولى

من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال * والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير * يريد انه لا يلزم فى النقل الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة رح النية فى الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس والمقتبس مدعى فى اصطلاحهم * ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم تكن معلومة لا بد له من التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف تصحيحه فقال تصحيح النقل هو بيان

صدق نسبة ما * اي قول * نسب الى المنقول عنه *
وقوله تصحيح النقل اولى من قول قاضي العضد
صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا
ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار
ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب اليه
في نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح
من متعلقات النقل * والمدعي من * هذا اولى من
قول البعض ما لان المناظر انما يكون من ذوات ذوي
العقول * نصب نفسه لاثبات الحكم * اى تصدى لان
يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات
فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض
بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا بمدعيين
في عرفهم لانهما لم يتصدا بالاثبات الحكم من حيث
انه اثبات بل من حيث انه نفي لا ثبات حكم
تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة
لدليله * بالدليل * فيما اذا كان الحكم نظريا *
او التنبيه * كما اذا كان بديهيا غير اولي قال المص

فيما نقل عنه فيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه * فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التي هي ارادة خلاف الظاهر * قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع * وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجملة لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لايدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا * اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا لها ليست بجملة * ثم المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا

وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل
كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل
مطلقا * والسائل من نصب نفسه لنفيه * اى
لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه
فعلى هذا يصدق على الناقض فقط * وقد يطلق على
ما هو اعم * وهو كل من تكلم علي ما تكلم به المدعي
اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا * والدعوى
ما * اى قضية * يشتمل على الحكم * اشتمال الكل
على الجزء المقصود اثباته * بالدليل او اظهاره
بالتنبيه وفيه انه قد يكون حكم المدعي بديهيا اوليا
ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق
المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل بل مكابر * ويسمى
ذلك * من حيث انه يرد عليها وعلى دليله السؤال
او البحث * مسئله ومبحثا * ومن حيث انه
يستفاد من الدليل * نتيجة * ومن حيث انه قد يكون
كليا * قاعدة وقانونا والمطلوب اعم * من الدعوى
* تصوري * كماهية الانسان مثلا * او تصديقي *

مثل العالم حادث * ويسمى * من حيث انه
موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب * مطلبا ايضا
وقد يقال المطلب * دون المطلوب * لما يطلب
به التصورات * مثل قولهم الانسان ما هو *
والتصديقات * كما يقال هل العالم حادث *
ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف
واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
متقدمة علي التصديقات قدم تفصيل التعريف
بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال *

ثم التعريف اما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل
صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة *
اي فهو تعريف بحسب الحقيقة * والا فبحسب الاسم
وما لفظي * وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ *
اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير
حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني
لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين
كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما

ذكرنا وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود
حيث صرح العلماء بانها لفظية *** والاول اما ان
يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب
نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او لا
بان لا يحصل الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح
من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانها لفظ
وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة
والثاني بحسب الاسم *** وقد اشار المحقق الطوسي
الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة والحقيقي
بغيرها * لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب
الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الى
نفسه والى غيره * لانا نقول اراد المص قدس سره
بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء اعم من
ان يكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب
الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو
بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط

ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف * ويرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد * والجواب عنه انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكما * ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل وقال * والدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري * هذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة من * فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر

* وان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام
على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع
الانفكاك كما صرح به المصدقدس سره في حاشيته
لشرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك على هذا
التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن
بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون
موديا الى المطلوب وانه قد يتركب الدليل من
اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف * وجواب
الاول ان اللام في للتادي للغرض اى ما يكون تركيبه
لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد
التركيب حاصلا اولا * وجواب الثاني ان الدليل المركب
من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة
* والتحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين
فحسب * وقوله من قضيتين اولى من قول البعض
من مقدمتين اذا المقدمة في المشهور مفسر بما جعل
جزء دليل فيوهم الدور * ثم اعلم ان هذا التعريف على
راي الحكماء واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن

التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري كالعالم مثلا فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث * وان ذكر ذلك * اي المركب من قضيتين * لازالة خفاء البديهي * الغير الاولي * يسمى تنبيها وقد يقال للزوم العلم * اي ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره * دليل وللزوم الظن امارة * وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البين الانتاج كالشكل الرابع مثلا * وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب

بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
* ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم
من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريفه
بهذا التقريب فقال * التقريب سوق الدليل على
وجه يستلزم المطلوب * فان كان الدليل يقينيا
يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به
والمراد بالاستلزام ما عرفت * التعليل تبيين
علة الشيء * والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين
باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم
بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط
ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا
ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول
فلان العام لا يدل على خاص معين واما الثالث
فلان العلة بالمعنى الاعم لا يوجب العلم بالمعلول
والمقصود ذلك * وما اجاب بعضهم من ان المراد
الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء
لان مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة .

* وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في العلة هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها * والعلة * اعم من ان تكون قريبة او بعيدة * ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته * بان لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوٰة * ويسمى ركنا او في وجوده * بان كان مؤثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها * وجميعه * اى مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته * يسمى علة تامة * بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوٰة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعي كون الشروط خارجة عن العلة التامة * ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي

المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة
فقال ** الملازمة ** هي والتلازم والاستلزام في
اصطلاحهم بمعنى واحد ** كون الحكم مقتضيا
لآخر ** اى لحكم آخر بان يكون اذا وجد المقتضي وجد
المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون
النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتضي للحكم
بالآخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين
في الوجود ككون الانسان ناطقا وكون الحمار
ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري
** ثم انه خص الملازمة بالحكمين وان كانت قد
تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة
في الاصطلاح بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات
في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى
تامل ** و ** الحكم ** الاول * يعنى المقتضي اسم
فاعل * يسمى ملزوما و * الحكم * الثاني * يعني
مقتضى اسم مفعول يسمى * لازما * وقد يكون
الاستلزام من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى

ما دونه يتصور ومقتضي يسمى لازما * ثم اعلم
انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول
مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم
كما يرد على اصل الملازمة ولذا اردف تعريفها
بتعريف المنع وقال * المنع طلب الدليل على
مقدمة معينة ويسمى * ذلك الطلب * مناقضة
ونقضا تفصيليا ايضا * كما يسمى منعا وترك
اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهرا
ان المطلوب دليل على مقدمة ذلك الدليل
المطلوب وليس الامر كذلك * وقيدها بالمعينة
لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي * قيل المنع
قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل
كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم
وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل
ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع
مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع

متناول النص وان سلمناه لكن لا نم ان كل ما هو
جائز الا انه فهو مراد * ولا يذهب عليك ان ذلك
ممنوع لا شئ واحد فالحق ما ذكره قدس سره
ولكون المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد
من بيان معناها فلذا قال * المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل * اعم من ان يكون جزءا
من الدليل اولا فكان تعريف المقدمة من تتمة
تعريف المنع * ولا شك في ان قيد الحيثيات معتبر
في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب
الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة
فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعى هو
في نفس الامر جزء الدليل * ثم قيل في هذا المقام
ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبنى للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليه الدليل والباعث
له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر
انه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة
* ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب

عليها الدليل * وقيل ان تعريف المقدمة على
هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل
على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل
وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة
عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة
على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور
من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب
ان يكون موقوفا عليه واثباته التوقف دونه خرط
القتاد ؛ ثم انه قد يذكر المنع مع السند فذكره
بقوله ؛ السند * هو في اللغة وكذا المستند ما اسندت
اليه من حايط وغيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ؛
ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا ؛ سواء
كان مفيدا في الواقع اولا ويندرج فيه الصحيح
والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم
منه مطلقا او من وجه ؛ وقيل ان لاعم ليس بسنده

مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ن يعني قولهم ان ما ذكرت لتقوية المنع ليس بمفيد لها لا انه ليس بسند * ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال * النقض * هو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار * ابطال الدليل ؛ اي دليل المعلل * بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه * للاستدلال به وهو ؛ اي عدم استحقاقه ؛ استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فسادا آخر مثل لزوم محال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله ؛ وفصل ؛ اي النقض * بدعوى التخلف ولزوم مع ويسمى نقضا اجماليا ايضا ؛ يعني انه كما يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مفيدا بالتفصيلي ؛ فالشاهد ما يدل على
فساد الدليل ، للتخلف ولاستلزامه محالا ؛ ثم اعلم
ان التعريف المشهور للنقض وهو ... الحكم
عن الدليل عدل عنه المصنف رح لانه يرد عليه
ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض
صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ؛ ويمكن الجواب
عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون
مدعى اوغيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع
وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان
يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها
كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد
مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه
ليس بظاهر ملائم للارادة فى التعريف ؛ وعن الثاني
بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي
الذي هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون
مصدرا مبنيا للمفعول ؛ ويرد على التعريفين
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين

آخرين احدهما نقض المعرفات طرد او عكسا والثاني ... قضة التي سبق ذكرها * ولا يخفى عليك ان المعرف النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض الواردة على تعريفات من التعريف * ثم اسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله * المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم * والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساويه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما ينافي مدلول دليل آخر * فان اتحد دليلاهما * بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود * او صورتهما فقط * بان اتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا

مع اختلافهما فى المادة ومعارضة بال[illegible] ان اتحد دليلاهما وهو معارضة بالم[illegible] [illegible]حدت صورتهما والا اى وان لم يتحد[illegible] [illegible]ورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا تم كلامه ففي قوله توجد فى المغالطات اشارة الى انها لا توجد فى الدلايل العقلية الصرفة وقد يقع فى القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفى اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع

كغسل الوجه * واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول * واذا قال المعارض لوكان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير * ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل بعدما عارضه السائل * والجواب انه معارضة على اختيار المصنف كما سيجيء ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض * ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلابد من بيانه ولذا قال *

الدوجبه ان يوجه المناظر كلامه * منعا او نقضا

او معارضة * الى كلام الخصم والغصب اخذ

منصب الغير * وهو غير مستحسن كما اذا قال احد

ثا قلاً قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا
مبا مع المظاهر في خلال صيام ... استأنف
ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى ... يتماسا
فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن
ضرورات التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات
بالمجامعة التقديم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء
عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل
تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال
اخذ منصب المدعي ❊ ولما فرغ من المقدمة وكان
موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه
عن كيفياته من حيث التوجيه اراد ان يشرع
في الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ❊

للبحث ثلثة اجزاء مبادي وهي تعيين المدعى
... فيه خفاء ❊ لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم
... المعلل هل هو مثبت ام لا ❊ واوساط
وهي الدلائل ❊ انما سميت اوساطا لتاخرها
عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث

البحث في المقدمات التي ينتهي البحث

اليه . . . والظنيات المسلمة عند الخصم

مثل . . . لتسلسل واجتماع النقيضين وغيرهما

فان . . . البحث الى المقدمات الضرورية

والظنية المسلمة عند الخصم انقطع * ثم قال المصنف

رحمه الله فيما نقل عنه اعلم أن الواجب على

ان . . . يطلب اولا ما امكنه من تعريف

مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه عن سائر

الاقوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط

في الوضوء فينبغي للسايل ان يقول ما النية وما

الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية قصد استباحة

الصلوٰة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج

يتوقف عليه الشيء غير مؤثر فيه والوضوء غسل

اعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السايل عدم

شرط النية باي مذهب واي قول . . . المعلل

بمذهب ابي حنيفة رح خلافا للشافعي رح . . . *

اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان التطلب مع العلم مكابرة او مجاذبة كما سبق ٭ وقوله ماامكنه اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل فيؤاخذ بما يؤاخذان به ٭ ثم قوله فينبغي ينافي قوله ان الواجب على السائل ظاهرا لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي ما يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن كان اسوء الحال ٭ ثم قال المصنف رح في الحاشية ثم اعلم ان المعلل ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا

قوله ... الركوع ... الشاء عنى

ابي ... بست بواجبة عند الشافعي رح

فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول

بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ولا دخل في الحـ...

الا اذا نقل شيئا واخطاء في النقل فيجوز طلب

تصحيح النقل او عرّف شيئا ولم يكن تعريفه جامع

او ... فيجوز ان يطلب الطرد والعكس

فلا يجوز ... حل اذا كان جامعا ومانعا تم كلامه *

والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما

لانه كثيرا مّا يكون الحد جامعا ولا يعلمه السائل

فيطلبه ويجوز طلبه بالاتفاق * فلنشرع * اي لما

فرغنا من بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث

فلنشرع بعد * ذكر ... بيان اجزاء البحث

* في الابحاث وهي ... ل ... *

بيان * طرق البحث وترتيبه ...

والتاخير * والترتيب في اللغة جعل ... في

في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء ... عدة

بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون للبعض نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الذي يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصّله بقوله * يلتزم * الخصم البيان بعد الاستفسار * اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لأنه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعدّ عبثا * ويؤاخذ * اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول او السائل اذا كان مبنيا للفاعل * بتصحيح النقل * اى ببيان صحة نسبة الى ما نسب اليه من كتاب او ثقة * ان نقل شيئا * مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رح النية ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما تبين تعاريفها كما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال ابو حنيفة رح ذلك فيقول الناقل صرّح به في الهداية لكن في زماننا لما شاع الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لابد من ان يُري ما نقله * ثم عطف

على قوله بتصحيح النقل الخ قوله * وبالتنبيه

والدليل ان ... بديهيا خفيا ونظريا مجهولا *
اي يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى به بديهيا خفيا كما اذا
بان اهل الحق حقيقة من حقايق الاشياء ثابتة ،
يقول سوفسطائي باي تنبيه تقول فيقول لانا
نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما شاهدناها
او لانك حقيقة من الحقايق فلو لم تكن ثابتا لما
طلبت منا التنبيه * ويؤاخذ بالدليل ان ادعى
نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير
وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهي
بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا لا يخفى *

فاذا قام المدعي * الدليل ... يسمى ح معللا * يمنع
مقدمة معينة منه مع السند * كما اذا منع الحكيم
كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث
مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما *
او مجردا عنه * اي عاريا عن السند * فيجاب بابطال

السند واذا منع مع السند بعد اب ...
... دبان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة
... ون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة
الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان
... تكلم كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير
... مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم
يبطل بالدليل ذلك الجواز آ و ... اب
باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان ... كون
المانع مستندا بشيء ويكون مستندا بالسند
المساوي او غيره * مع التعرض بما تمسك به
اي ان كان متمسكا بشيء والتعرض مستحسن
وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة
الممنوعة بدون التعـ ... هو المقصود قال المصـ رح
فيما نقل عنه ... سند المساوي معتبر سواء كان
مسا ... بنفس الامر او بزعم المانع لافادته
اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا تم كلامه
فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي

بيها اذا لم يعتقد المانع ذلك او يراد بكونه مثبتا في ذهن المانع اما باثبات المدعي او باعتباره

* ثم اعلم ان دفع السند يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل من المانع الدليل عليه وهذا عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لاينفعه بل يضره فلذا اسقط قدس سره الابطال بالذكر * والثاني الابطال وهو انما ينفعه اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لاينفع لان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند فلذلك قيد قدس سره الابطال بقوله بعد اثبات التساوي * وينقض * الدليل ان كان قابلا للنقض * باحد الوجهين * المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة اولانه لوكان المدلول ثابتا لزم

اجتماع النقيضين ... كان ...

للمعارضة * باحد الوجوه الثلثة المذكورة

من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة

بالغير ... في صورتي النقض والمعارضة

... ان كان قائلا به * او النقض * ان كان معا لحا

له * او المعارضة * ان كان قائلا لها لان المعلل الاول

بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون ... ثلثة

مناصب كما كان للسائل الاول اياها * وقد يورد

الاسولة على كل منها فيكون كلمة او لمنع الخلو دون الجمع

* ويجوز * الجواب * بالتغيير * اى بتغيير الاصل *

و ... كل * بحيث لا يرد عليه شيء * مطلقا *

سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء

كان الجواب ب... او الدليل او المقدمة

الممنوعة * ... فيتوجه عليه ذلك * اى

... كون ... الثلثة * ولا يكثر نفعه * اى نفع

... التوجيه * اذ لم يقصد به * اى بذكر ذلك

التنبيه * ثبات الدعوى * لكونها بديهية غير محتاجة

الى الاثبات * فلا يقدح * ذلك التوجه * في ثبوته * اي
الدعوى بتاويل المط والمدعى * المستغني * صفة ثبوته
* ثبت بخلاف الاستدلال * فان التوجه هذا
يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان
الاولى ان يذكر الدليل بدل الاستدلال * وقد يناقض
ههنا بانه كما يفوت بالاسولة المذكورة ما هو مقصود
من الاستدلال اعني اثبات المدعى كذلك يفوت
بها ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا
فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلي هو ثبوت المدعى
واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل السائل
الطالب للحق ايضا فلا اعتداد بفوته ولا يخفى ما فيه
فتامل * البحث الثاني * ما سينقل عليك وهو قوله
* التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوي ضمنية *
وهي ان هذا المذكور حد له والجزء الاول جنس
والثاني فصل * يمنع * بان يقال لا نم انه حد نع
والاول جنس والثاني فصل * وينقض ببيان
الاخلال في طرده * بان يقال ما ذكرت ليس

بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه *
وعكسه * بان يقال ذلك لبس بجامع لخروج فرد
من افراد المحدود عنه * ويعرض بغيره * اي
بحد غير ماذكره ولكن لابد ان يكون ذلك الغير
مما يعرّف به الحاد اذ لا تعارض بين التصورات
فان احدا منها لا يمنع الآخر * قيل كما ان للحاد دعاوي
ضمنية كذلك لنا دلائل عليها فا . . . . نقض
والمعارضة ترجع الى تلك الدلائل * وتحقيق
المقام ان التحديد تصوير وتنقيش بصورة المحدود
في الذهن ولا حكم فيه اصلا فان الحاد انما ذكر المحدود
ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرسم
فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا يحكم عليه
بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما
مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن
صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة
فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه
عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة

التحديد غايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان
هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة انما
هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة
القوم من انا لانسلم انه حد له منع ذلك الحكم الضمني *
فلما اورد السائل المنوع * فيجاب بما علم طريقه
من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير الاصل * وكان
الاولى ان يقول بطريق معلوم لان الجواب انما
يكون بالطريق المعلوم * واستصعب * اي الجواب
عن بعض الايرادات اعني المنع * في * الحدود
* الحقيقية * لان الجواب عن المنع باثبات المقدمة
الممنوعة وذلك في الحقيقية متوقف على الاطلاع
على الذاتيات وذلك في غاية الصعوبة كما صرح
به ابن سينا في كتابه * دون الاعتبارية كاللفظية
فانها * اي الحدود الاعتبارية * لاستلزامها الحكم *
بان هذا حد له في الاصطلاح * يمنعه ايضا * كما
يمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه
في اللغة * ولا يخفى انه كان الاولى على تقدير

رجوع ضميرا ستصعب الى الجواب على ما نقل عنه
قدس سره ان يقول فانه ليسهل فيها بمجرد النقل اه
ولو ارجع ضميرا ستصعب الى المنع اتضح الامر
بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما
هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة
* ويدفع * اي المنع الوارد عليها * بمجرد النقل * من
اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية
بالنقل من اهل اللغة * اووجه استعمال * من العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح * او بيان ارادة *
بان يقال لا يريد ما يفهم من اللفظ بل يريد معنى
آخر * واعلم ان اطلاق الممنوع * يعني المنع والنقض
والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع على
كل واحد منها * هناك * يعني على الاسولة الواردة
على الحدود * بطريق الاستعارة * المصرحة باعتبار
تشبيهها بالمصطلحات * ويحتمل الحقيقة *
بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة
للمعاني المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة

لتلك المعاني ايضا كذا نقل عنه قدس سره *

البحث الثالث * ما يستنبان من قوله * يستنبان *
اي يظهر * مما ذكرنا * من ان المنع طلب الدليل
علي مقدمة معينة * عدم توجه المنع حقيقة
علي النقل والدعوي * مبنيان للفاعل ويجوز
ان يكونا مبنيين للمفعول بمعني المدعي والمنقول
* حيث لم يقصد ارجاعه * اي ارجاع المنع * الي المقدمة
* اي المقدمة المذكورة في دليل المستدل *
اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة رح النية
ليست بشرط في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نم
انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نم ان
ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه
قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة
اصلا * واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث
انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل
يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة في كون
كل منهما طالبا من قبيل استعمال لفظ المقيد

في مقيد آخر لمطلقه فيستعمل لفظ المنع . واما
الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء
لا يتجزى ويقول الحكيم لا نم ذلك فاما ان يريد
به طلب الدليل على المقدمة وهذا مما لا معنى له
لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب
الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به
طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه
ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع
مجازا على ما عرفت * كالنقض والمعارضة * اي
كما لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور
للاثبات * وقيل انما الممنوع منع المنقول من
حيث هو منقول لعدم التزام صحته * واما اذا التزم
صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه
ليس بنقل فيتوجه عليه المنع * قال المص قدس سره
فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة حقيقة بما يتوقف عليه
صحة الدليل غير مسلم عنده تم كلامه * ووجه الدلالة

ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه * ولا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا * نعم يرد عليه ان يمنع المدعي ايضا حقيقية ولا بعد في التزامه * وقد جرت كلمتهم * اي النظار * على انه * اي الشان * لا يجوز طلب التصحيح * عند النقل * والتنبيه * عند دعوى الامر البديهي الغير الاولي * والدليل * عند دعوى الامر النظري * على المعلوم مطلقا * اي من غير تقئيد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر * و * الحال * ان ذلك * اي عدم جواز الطلب * اذا لم يكن المقصود * اي مقصود السائل * معلوميته * اى المنقول او الامر البديهي او النظري * بطريق آخر * قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز * ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم لا يخرج عن اظهار الصواب * غاية ما في الباب

ان لاظهار الصواب مراتب منها زيادة العلم كما
تشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه
وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انه
توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما والايلزم
اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباته
بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ هو موجب
للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما
كما في البراهين الاقليدسية فاظهار فتامل فانه
دقيق * ثم عطف على قوله يستيان قوله * ولا يلزم
من بطلان الدليل بطلان المدلول * لجواز ان يكون
لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها
لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا مذهب للمعلل سوى
التغيير والتبديل * البحث الرابع منع مقدمة معينة
او اكثر * وقد يكون اكثر من منع واحد * صريحة *
صفة مقدمة او خبر كان المحذوف * او ضمنية
يكون بناء الكلام عليه * صفة مقدمة او اكثر وتذكير
الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد

* سا او بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف
عليه صحة الدليل * جائز * خبر قوله منع * وايراد
هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة
ليست بجزء الدليل والمشهور ان المقدمة جزء
الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم
من جزء الدليل * ومنع المعلوم مطلقا * اي من
كل وجه * مكابرة * لا تسمع * دون * منع * الخفي *
اي البديهي الذي فيه خفاء * و * دون منع * مقدمة
التنبيه فانه * اي كل واحد من منع البديهي بمعنى
طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى
طلب الدليل او التنبيه عليها * يجوز تجوزا * لما عرفت
من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة
من الدليل والعلاقة كون كل منهما جزئيا لمطلق
الطلب * ومنع المقدمة * مرتبا في الذكر مقدما
* على منع مقدمة اخرى * واقعا على تقدير التسليم
* اي تسليم المقدمة الاخرى سواء ان يمنع المقدمة
المقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس * سواء كان *

للمنع المذكور * في الترديدات * كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمنا فلا نسلم انه ان كان ذلك فكذلك او يقول على العكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك فكذلك وان سلمنا فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا * او لا يكون فيها كما اذا قال العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير موجود فيه وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى * وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما

سلك مثاله وهذا معنى قوله قدس سره * على
ثبت اي كائن عليه * وبما ذكرنا من معنى الكلام
ان قوله منع المقدمة مبتدا * وقوله على منع
شرف مستقر حال منه * وقوله على تقدير التسليم
منداخلة * وقوله على تفاوت خبر * فافهم
الكلام فانه من مزال الاقدام * وقد لا يضر المنع *
بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما
لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها * فللمعلل * في جواب ذلك المنع *
ان * يردد و* يقول ان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة *
في نفس الامر * فيتم الدليل والا * اي وان لم تكن
ثابتة * فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير * اي
على تقدير عدم ثبوتها * ايضا * كما اذا قال المعلل
في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل
متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو
حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون
كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال

الشيء من حالة الى حالة آخرى وتلك الاخرى
حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة
فيه ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المذ.
لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك
الشيء المتغير محلا للحوادث فان عند كل تغير
وانتقال يكون محلا للحادث لم يكن هو محله واما
ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلان الاعيان
الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون
في الحيز فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز
الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي ساكنة وان لم تكن
مسبوقة بكون آخر فيه بل تكون في حيز آخر
فمتحركة * ويقول المانع لا نم ذلك الانحصار لم
لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما
في آن الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون
كليهما فالمعلل ح ان يردد ويقول اما ان يكون
الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل

والا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الاعيان لانه
اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في
حدوثه ؛ وقيل بخلافه ايضا ؛ يعني ان بعضهم قالوا
ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له من اثبات
المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه
ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك
الا بذلك الطريقين وما اختاره المصنف هو
الاظهر لان المقصود الاصلي من اثبات المقدمة
الممنوعة ثبوت المط فمتى ثبت بدونه فلا حاجة
اليه واليه الاشارة بقوله قبل ؛ ويستحسن توقف
المانع الى اتمام ؛ المعلل ؛ التعليل ؛ لان المعلل
ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني
السائل عن المنع ؛ وقيل بخلافه ؛ لان المعلل كثيرا
ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك
الدليل ويشتغل بدليل آخر فيأمن من طول
المناظرة والاول اولى لان الظاهر من حال المعلل
الاثبات ؛ دون النقض والمعارضة ؛ يجوز ان

يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق * فان التوقف فيهما واجب * بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه * واما في المعارضة فلانها متعلقة بالدليل بالدليل فقبل تمامه لم تتحقق * وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه بداهة لرجوعه * اي ذلك النقض * الى منع البداهة مع السند * وهو ما ذكر لاثبات النقض * وفيه نظر لامكان رجوعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع الى ذالك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لارجاعه الى المنع مع صحة كونه من افراد النقض ولا لاختياره على المعارضة * ويمكن ان يوجه النظر

وجه آخر وهو انه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى هنا ع كما لا يخفى * ثم لما كان ههنا سؤال مشهور وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعني تعيين موضع الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله * ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة * يعني من حيث هو تعرض لمقدمة معينة كما ان المنع كذلك * وان خالفه بوجه ما ادية تسبه * اى بالحل * تعيين موضع الغلط لسوا نقدة * لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة * البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو للمنع ولو * كان ملزومية وتقويته * بزعم المانع فلا * يجوز ان يكون * السند الصحيح * اعم * من المقدمة الممنوعة * مطلقا * يجوز ان يكون متعلقا بقوله لا يكون

فيكون المعنى لايكون اعم لا مطلقا ولا من وجه *
ويجوزان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون ا...
لايكون اسم ... ولا من وجه والظاهرا
للسياق هو ... الاعم من ... كون ...
مقويا من كل وجه ومن ... تيه من ... ل
ان السند ملزوم ومقوي قالوا ... اي اهل النظر
ما من مقدمة * موجودة في حال من الاحوال
* الا و الحال انه يمكن منعه مستندا بما ذهب
اليه السوفسطائية * النافون لثبوت حقائق الاشياء
* لكن الحكيم المثبت لها يعده اي ذلك السند
* مكابرة * غير مسموعة * ويذكر في الاكثر * اي في
اكثر اوقات المنع مستندا * بعده * اي بعد المنع
* لم لايجوز * كما يقال ماذكرت ممنوع لم لايجوز
ان يكون كذا * اولم لايكون * كما يقال هذا ممنوع
لم لايكون كذا * او كيف لا وواو الحال * اي مقرونا
... لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مس...
... كذا * وقد يذكر كلمة انما ...

يقال لانم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا
وهو قليل ولذا قال في الاكثر * وقد يذكر شيء ستقوية
السند وتوضيحه بصورة الدليل * ان يقال لم لا يجوز
ان يكون كذلك لانه كذا وكذا * ولا يحسن البحث فيه *
اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد لان ابطال ما
يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي
هو مقصود المعلل * ولا في السند سوى ما استثني *
وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا لنقيض
المقدمة الممنوعة * لا يلزم اثباته * اي المذكور
من مقوي السند والسند ان اورد عليه البحث
لكفاية مجرد الاحتمال * ولا يجوز للسائل * اثبات
منافي المقدمة * المعينة قبل اقامة المعلل الدليل
عليها * واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة
المعينة واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم
الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد
* الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك وانما

لايجوز * للزوم الغصب من غير ضرورة * لوجود
بقوم مقامه اعني المنع * بخلاف النقض والمعارضة
فانه لابد فيهما من الاثبات اما في النقض
فمن اثبات التخلف ولزوم المحال واما في المعارضة
فمن اثبات خلاف ما ادعي المدعي * تبصرة * اي هذا
مبصر عدل عن اسم الفاعل بالمصدر مبالغة لما يقال
للمذكر تذكرة * السند الاخص هو ان يتحقق المنع *
اي انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها * مع انتفائه
ايضا * كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول المدعي
في دليله هذا انسان فيقول السائل لانم ذلك
لم لايجوز ان يكون فرسا فالسند وهو كونه فرسا
اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا
مع عدم كونه فرسا وغيره ايضا مثل ان يكون حمارا
مثلا * من عكس * وهو ان يتحقق السند مع انتفاء
المنع بالمعنى المذكور * ومع العكس اعم * مطلقا
او من وجه * اما الاول فمثل ان يقول المعلل في
دليله هذا انسان فيقول السائل لانم ذلك لم لايجوز

ان يكون غيرضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقا من عدم كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي * واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد مع عدمه وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه * ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا * وليس * اي السند الاعم * بسند في الحقيقة * لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي بزعم المانع تحقيقا لمعنى العموم ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون لعام لازما للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم

يستلزم بطلان الملزوم ؛ كما عرفته ؛ في بيان حد السند * و * السند * المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء * يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة ، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند * ، مثلا ان يجعل المعلل قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا وكلما انعدم انعدم * وفي بيان المصنف قدس سره الاقسام الثلثة حسن من حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما مستندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب * البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد * يدل على فساد دليل المعلل ؛ قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان

* ... بل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد * وجعله ذا خلافي الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال * ويلزم منه ابطال ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا او الامر بخلافه تم كلامه * ولعله اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بديهة غير مسموع * على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض * بخلاف المناقضة * فانها تسمع من غير شاهد ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما * والفرق ثابت * وهو ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اي مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فان الظاهر ان غرضه تحيير المعلل وذا غير مسموع * وفي الحاشية قيل الفرق ان منع المقدمة

عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج ... اهد حاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطا ... واذا
مما لا يحتاج الى شاهد واما منع المدعى ...
عن نفيه وهو دعوي فلا بد له من دليل * وفيه انه
يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع
كذا م * ويمكن ان يقال اذا كان مقصود السائل
من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه
لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين
فلا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع
والمعارضة * واجراء الدليل في غيره * اي غير مدلوله
* قد لا يكون بعينه * والمراد بكونه بعينه ان يوجد
الدليل في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار
موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب الحد
الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه
مقامه لم يكن اجراءه بعينه * وقد يحتاج الشاهد *
في الدلالة على فساد الدليل * الى دليل * اذا كان نظريا
غير معلوم للمعلل فيطلب عليه * او تنبيه * اذا كان

يسمى غير اولا *وقد يسمى القدح في طرد التعريف و... لك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في النفي اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا فقد انتقضت الكلية الثانية وله مشابهة بالنقض الاجمالي حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود فيه اوخروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة *ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل * في صورة ادعى السائل جريانه فيها * او * بمنع * التخلف * اي تخلف الحكم عن الدليل * او * يكون * باظهار ان التخلف * في تلك الصورة * لمانع او منع استلزامه الصحيح * بان يقال لا يلزم الصحيح * او * منع * الاستحالة * بان يقال ما يلزم ليس بصحيح * لا يقال المناسب

ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما * لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف * مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نم انه نجس خارج بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدأت * ومثال الثاني كما اذا اندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها * ومثال الثالث انه اذا اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث [illegible] تنقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا

لدفعه بان نقول لا نسلم ليس الحكم المطلق متخلفا

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال

مع والا لم يتمكن المكلف من الاداء ولهذا يلزم

الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج

الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه

حدثا موجبا للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له

في الحال مع وجود المانع ❊ ومثال الرابع ان يقول

مدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق

الاشياء موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود

حقيقة من الحقائق يلزم محال وهو انه لو كانت

موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا

فان كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان

كان الاول يتكلم في وجود ذلك الوجود هكذا

فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل

وكلاهما محالان فيدفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما

يلزم ان لو كان صفة الوجود وجودية ولا نسلم ذلك

ولو سلم فوجوده عينه ❊ ومثال الخامس ... ل

ان قتل زيد عمروا بخلق الله سبحانه تعالى لانه
فعل عبد وافعال العباد بخلقه تعالى فيورد عليه
النقض من قبل المعتزلة بالزنا بان تقول الزنا فعل
من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق
القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع
كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وانما القبيح والمحال فعله
لا خلقه وبينهما بون بعيد لا يخفى ﴿ البحث السابع
نفي المدلول ﴾ اعم من ان يكون قبل اقامة المدعى
الدليل او بعدها ﴿ من غير الدليل ﴾ بان يقول السائل
هذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم
صحته دليلا ﴿ مكابرة ﴾ لا تسمع ﴿ و ﴾ نفيه ﴿ مع ﴾ اقامة
السائل ﴿ الدليل ﴾ عليه ﴿ قبل اقامة ﴾ المدعي
﴿ الدليل ﴾ عليه ﴿ غصب ﴾ سمي قدس سره المدعى
قبل اقامة الدليل مدلولا مجازا باعتبار ما يؤل
اليه ولانه من شانه ان يقام الدليل عليه ولمناسبة
قوله وبعد اقامة الدليل ﴿ ثم الغصب ليس بمسموع
عند المحققين ﴿ و ﴾ بعد اقامته ﴾ اي المعلل الدليل

... اي على المدلول ٭ معارضة ٭ ولايذهب عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين اطلق عليهما ٭ ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه الاشارة بقوله ٭ وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر ٭ بان لم يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ٭ ام لا ٭ يشترط ٭ الاول ٭ وهو الاشتراط ٭ اشهر والثاني ٭ وهو عدم الاشتراط ٭ اظهر ٭ لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ٭ ولك ان تقول ان مرادهم بتسليم الدليل تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين ٭ لكن يلزم ٭ على الثاني ٭ حصر وظيفة السائل في المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو شرط عدم التسليم واما اذا لم يشترط التسليم فلا لانه ح

*تجويز ان يوجد معارضة مع التسليم غاية لان المعارضة
الغير المقرونة مع التسليم يندرج في النقض
* ومن ههنا * اي من اجل عدم اشتراط التسليم
* التزم بعضهم تقريرها مطلقا * اعم من ان يكون
معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة
خالصة * بطريق النقض * بان يقال لو كان دليلكم
بجميع مقدماته صحيحا لماصدق ما ينافي مدلوله
لكن عندي دليل يدل على صدقه * وقيل المعارضة
في القطعيات * اي الدلائل القطعية العقلية والنقلية
اليقينية * راجعة الى النقض * لامتناع اجتماع
القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر * ويسمى *
المذكور * معارضة فيها النقض * وانما سميت معارضة
فيها النقض ولم يسم نقضا فيه معارضة لان المعارضة
صريحة والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر *
دون النقليات الظنية * كالقياس الفقهي فانه
يجوز ان يكون احد القياسين خطاء بحسب نفس
الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة الى

القول برجوعه الى النقض *وقيل هو* اي معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر او بتاويل المذكور *والمعارضة بالقلب اخوان * اي متشاركان في الماهية والحقيقة * والتغاير بينهما * بالاعتبار * فباعتبار انها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له تسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض * تتمة * اي هذه تتمة للبحث * السالع * تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و * في جواز * المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي و * البديهي * المبين * بداهته * بالدليل * هذه اربعة اقسام للمعارضة * الاول المعارضة بالبداهة على البديهي اي على الحكم الذي ادعى المدعي بداهته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلافه بداهة العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن دعوى بداهة بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز

للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت بد يهي * والثاني المعارضة بالبداهة على الشيء المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل * والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعى المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه وبين الدليل * والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذ الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول السائل لنا دليل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة المعارضة ترددي جوازها بعضهم وثالواهي غير جايزة * اما الاول فلانه غير نافع لانه اذا استدل مدعي على مطلوب بادلة كثيرة والخصم يستدل على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل

ولايتبت شيئ من الطرفين * اما الثاني فلانه لا دليل في شيئ من الجانبين * وكذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم * واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي * وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الاربعة يظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل المعارض بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق * والحق جوازه * اي جواز ما تردد فيه البعض * ومنه * اي من اجل الجواز المذكور * ادعوا * اي اهل المناظرة * انه * اي الشان * اذا عورض البديهي بالبرهان كان * ذلك البرهان * احق بالاعتبار كالنقلي * اي كما ان الدليل النقلي اذا عورض * بالعقلي * كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع الاوقات * الا اذا افاد * الدليل النقلي القطع * مثل ان يكون محكما من القرآن

او الحديث المتواتر * تبصرة المراد بخلاف المد...

للعتبر * في مفهومها * اي المعارضة * ماين...

النقيض والاخص * من النقيض * والمساوي له *

فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم

واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم

* والثاني كما اذا استدل الشافعي على ان الترتيب

في الوضوء فرض استدل الحنفي معارضا على انه سنة

* والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب

من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا على انه

مركب من الاجزاء التي لا تتجزئ * البحث الثامن قد

ينقض المقدمة * المعينة من الدليل بان يستد

على فسادها * او يعارض * بان يستدل على خلافها وكل

واحد من ذلك النقض والمعارضة * بعد اقامة *

المعلل * الدليل عليها * اي على تلك المقدمة *

ويسمى * المذكور الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة

نقض او معارضة * مناقضة على سبيل المعارضة

او على سبيل النقض * لنشر على خلاف ترتيب اللف

... وذلك * اي تسمية مناقضة *
لوجود ... بالنسبة الى الدليل الذي
* اي تلك المقدمة * مقدمة * وفيه ان المنع
... ما يستحق طلب الدليل ولا طلب ههنا بل
... مقصود السائل ههنا افساد الدليل او اثبات
حذف المقدمة فالاولى ان يقال نسميته ...
لمشاركته لها في كون كل واحد منهما ...
المقدمة وقبل * وقبلها * اي قبل اقامة ا
... * ايضا المعلل بلزوم الفساد على ...
... الدليل الذي يستلزم صحة المقد
كل حال سواء اقيم اولم يقم اما اذا اقيم فظا
اذا لم يقم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية
من ان يكون للمعلل عليها دليل فينقض المانع
يرجع الى ان الدليل عليها لوكان صحيحا ...
منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة
مع انها باطلة ولهذا صرحوا بان السند اذا كانت
... موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض ...

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالي لانه على ذالك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل * وانت تعلم انه * اي الشان * لا يلايم تقريره * اي ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض * بصورة المنع * بان يقال لا نسلم تلك المقدمة لانه كذا وكذا * اتحقق مادة السند * اي حين اذا كانت المقدمة متخلفة عن مدلولها او معارضة دليلها بدليل آخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مر * وقد وقع النقض عليها * اي على المقدمة * بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة في نفسها ليلزم * من اجتماعهما * المحال * وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا والالم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما المحال

* البحث التاسع قالوا لا يحسن * ايراد * النقض

و... ذاكان المستدل مشككا مغالطا * يكون غرضه التشكيك * لانه لا يدعي حقية مقاله * وانما يدعي بهما تلك * بل غرضه * من ايراد الدليل * ايقاع الشك * في ذهن المخاطب * وهو * اي ايقاع الشك * باق * بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره * دون المناقضة * يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه * ولعل عدة هذا البحث من المقاصد مبني على قد يكون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على اي وجه كان الممنوع * واذا اجتمع الممنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم * على كل من الآخرين * لان في الآخرين عدول السائل عما هو حقه * لان حق السائل ان يستفسر ولا يتعرض

دليل المعلل دالا فساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ابتداء فيه تقدمه والمعارضة لاحقة بالدليل لانها قدح في الدليل ضمنا وقيل بتقديم النقض على المعارضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة الدليل دون المناقضة وهما مقدمان على المعارضة * قال فيما نقل عنه وقد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم وبنفسه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم له اذ لا يمكن اللازم اعم كالحرارة

الثالث ۞ تكملة ۞ اي هذه مكملة للابحاث التسعة انقبض الحصر ۞ اي حصر البحث ۞ في الستة ۞ يعني المنع والنقض والمعارضة ۞ بقدح الدليل اما لعدم استلزامه المدعى ۞ كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام للدعوى او بدونه ۞ اولا حتياجه الى مقدمة ۞ لم تذكر سواء بين تلك المقدمة اولم يبين ۞ او لا ستدراكها ۞ اي مقدمة من الدليل ۞ او بالمصادرة على المطلوب ۞ عطف على قوله بقدح بان يقال هذا الدليل اوجزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول اوجزءه مع شاهد او بدونه ۞ او بمنع ما يلزم صحة الدليل ۞ بان يقال انما يصح هذا الدليل ان لوكان كذا وذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من المنع الثلثة المذكورة ۞ فيجاب عن الاول ۞ وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام ۞ و ۞ عن ۞ الثاني ۞ وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة ۞ و ۞ عن ۞ الرابع ۞ وهو النقض بالمصادرة

على المطلوب * بانه ؛ اي المذكور ؛ ان كان بشاهد ؛
اي مع شاهد يدل على ذلك * فنقض * اي فهو نقض
حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد
الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله ؛ والا ؛
اي وان لم يكن مع شاهد يدل عليه * فمكابرة ؛
غير مسموعة لانها منافي الابحاث المسموعة
* و * يجاب * عن الثالث ؛ وهو النقض بقدح
الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته ؛ بانه
... ذا في ... * اذ غرض المعلل اثبات ...
... اليه بالدليل ... يحصل وان كان بعض مقدماته
مستدركا غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة
لاتعلق لها بالمطلوب او زائدة يجوز اثبات المطلوب
بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الاولى في
التكلم ليس من البحث في شيء ؛ وعن الخامس ؛
وهو النقض بمنع مايلزم صحة الدليل * بتفسير
المقدمة ؛ اي المأخوذة في حد المنع * بما يتوقف عليه
صحة الدليل * سواء كان جزءه او لا كما سبق

* او * تفسيرها بقوله * ما لا يمكن * صحة الدليل وتمامه * بدونه * فذلك المنع داخل فى المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة * واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما إذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض لمنعها اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد النقض ايضا * ثم لما فرغ من بيان الابحاث اراد

الخاتمة فقال * خاتمة فى علم المناظرة * سواء كانت بطريق طلب التصحيح او طلب او المنع او النقض او المعارضة يتعلق * بالاحكام * الخبرية * صريحة كانت * تلك الاحكام كما فى الدعاوي * او ضمنية * كما فى التعريفات يعني ما لم يعتبر فى التعريف حكم ضمني على المحدود يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه * وما يقال يتصور * المناظرة * فى التعريف بلا اعتبار حكم ضمني * كما نبهناك على طريق

اعتبارية ﴿ وكذا يصح طلب تصحيح النقل

الانشائي* كما اذا قال احد قال النبي عليه

عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

﴿ وعدّ من قبيل * المفرد * كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد

﴿ ولو تم ﴾ اشارة الى عدم تمامه فانه لا فساد في صدق

حيوان ابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه

تعريفا للانسان ﴿ وكذا انما يطلب في قوله قال النبي

عليه الصلوٰة والسلام كن في الدنيا الحديث

تصحيح كونه قول النبي عليه السلام

لا تصحيح الانشاء كما يشهد به الذوق

واما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى

بيان ﴿ اي بيان حد المناظرة ﴿ المشهورة

بين الجمهور والمنقول عن واضع الفن وهو توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

فلا يرد انه يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه

على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون بين

لا * نكشد لقواعد البحث * فان ما يرد على
تعريف لا يدخل في شيء من الممنوع الثلثة *
من غير ضرورة * فانه يمكن اعتبار النسبة وادراج
[illegible] حاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل
القواعد التي بالحفظ والضبط * وصية *
هذه وصية [illegible] تاب لناظره او من المصنف
للمتعلمين [illegible] ية لانها في آخر الكتاب
كما تكون ال[illegible] العمر لا يحسن الاستعجال
[illegible] فهم بتمامه * وفي عدمه فوائد
[illegible] علل وجانب السائل بما كونه
[illegible] فلانه ربما يغير الدليل او يزيده
عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف شيئا او يذكر
دليل مقدمة نظرية او تنبيه خفية فيسلم كلامه
عن مناقشة الخصم * وايضا ربما يقتضى المناظرة
وسعة في الوقت ولا يسعه ذلك لفوات امر مهم ديني
او دنيوي * وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من
علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس *

وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الرأس *
واما كونه فائدة لجانب السائل فلانه ربما يخطأ
بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه * لانه لعل
يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى
عليه من المرام * وقد يذكر بعده ذكر الدليل دليله
على مقدمة نظرية او تنبيها على خفية فلا يحتاج الى
اظهار جهله الذي مما يخف به الناس * وربما يؤدى
الاستعجال في البحث بالعناد خصوصا في ايامنا
لكثرته ولكثرة الفساد * واما الوجوه الثلثة لا ست
لكونها فائدة لجانب المعلل فتصلح اى تكون
لكونها فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى * ور س

جملة * الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته *
كالكلام في الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه
باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد
الامارة * ولا يتكلم في اليقيني دون ظائف الظني *
كان يعارض دليل قطعي كالقرآن بامارة ظنية
كالقياس لانه لا يفيد شيئا * و * لا يتكلم * بالعكس *

مثم فى الظني بوظائف اليقيني ايضا كان
ى الدليل ... بانه لايفيد المطلوب لاحتمال
... كون كذا الان ... لمعلل ... اثبات الظن بذلك
الشيء وكون ا ... ... لغيره لا ينافي ذلك
... اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل ... ا
... نجد فردا منه الامسهلا فيقول ا ... وز
يكون فردا من افراد السقمونيا غير مسهل لكن
ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لايفيد
شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه
... قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال
... هنا امور لابد للمناظر منها ذكرها
فخر الدين الرازي فلنعدها . الاول انه تجب على
المناظر ان يحترز عن الاختصار فى الكلام عند المناظرة
كيلا يخل بالفهم . والثاني ان يحترز عن التطويل
فيه كيلا يؤدي الى الاملال . والثالث ان لا يستعمل
الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل الجمل
المحتملة للمعنيين بلاقرينة معينة للمراد . والخامس

ان يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام
عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب * والسادس
ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء
عند المناظرة لانها من صفات الجهال و وظا يفهم
لانهم يسترون بها جهلهم * والسابع ان يحترز عمن
كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما
يزيل دقة نظره وحدة ذهنه * والثامن ان لا يحسب
الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف
وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف * واقول
مستعينا به تعالى انه ينبغي للناظر ان لا يقصد
اسكات الخصم في زمان قليل لانه قد [illegible]
مقدمات واهية توجب غلبة الخصم * وان لا يجلس
حين المناظرة متكيا جلسة الملوك والامراء بل جلسة
الفقراء لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه
عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا
لانهما مما يوجبان بسرعة الغضب المنافية للمناظرة
ولا ممتليا باكل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وقته وشغلكم القريحة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب * تم الكتاب
بعون الملك الوهاب *

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من مافاهت به السنة البلغاء * وابهى مانمقه
براع الادباء * حمد من البس الانام حلل النعماء *
افاض عليهم سجال الآلاء * اشرقت ايات وجوده
على صفحات الزمان * وتنورت انوار ملكوته في كل
مكان * حضرت في علمه الكليات والجزئيات فمن
منع فمنعه مجرد ليس بسند عند ذوى الابصار *
ومن انكر فانكاره مكابرة لدى اولى الانظار * جلت
ذاته عن نظير وعديل * ولا يحتاج من هو ذو نظر
في ذلك الى تنبيه ودليل * غني كنهه عن التحديد *
منزه ذاته عن الشبه والتنديد * لا راد لما يريد *
ولا مانع له فيما يحبىء ويبيد * والصلوة والسلام على
من هو نتيجة الكائنات * والمقصود الاصلي من ترتيب

..ـد مات المخلوقات ؛ د . . . ا ـ

المشركين ؛ وبراهين نبوته قمعـ . . الملاحد .

؛ مايا جلا له بد يهية الانتاج لا ـ ها المناق

وآيات فضائله باهرة لا يتطر . . . ا معار

وعلى آله نجوم الهدى وسفن النجاة ؛ من تمسك

نجى ومن لم يتمسك فقد وقع في الغواية والظ

ـمائلهم ساطعة كالشمس في نصف النـ

مستغنية عن البيان والاظهار ؛ مدائحهم مذكورة

في الفرقان ؛ وكفى بهم فضلا على . .

القرآن ؛ وعلى اصحابه قاطبة ـ

نجوم الاهتداء ؛ الذين بهم صا . . ـم محكم

الاساس ورفيع البناء ؛ نصروا الرسول وعاونوه ؛

وفي محبته صرفوا مهجهم وما لهم بذلوه ؛ اماضوا

في العالم سيول الهداية والرشاد ؛ واسكتوا ببراهين

سيوفهم القاطعة الشر والفساد ؛ وبعد فلا يخفى

على ذوي الافهام ؛ وعلى اولي الآراء من الاما

الكرام ؛ انه لما افرغ اكثرا لكتب من فنون ش

فى قالب الطبع باهتمام الفضلاء الاعلام * الذين
بهم فخر الليالى والايام * ولم يتفق لاحد الى الآن
بمثاله كتاب من كتب المناظره * مع كثرة الاحتياج
... فيها عاصمة عند البحث عن المجادلة والمكابره *
... ن ارادا ظهار الحق عند التخاطب مع
... ضلاء * والمحاورة والمقاولة مع العلماء * اقلق
ذلك الامام الهمام * والسيد القمقام * مصباح
محافل العلماء * شمس العلوم وفخر الفضلاء *
كشاف معضلات تحار فى ادراكها الحواس الخمس *
وحلال دقايق تعجز فى فهمها النفس * نتيجة اشكال
الليالى او الايام * وجهة موجهات علوم اقرت
بتفرده فيها السنة علماء الاعلام * حاوى الفروع
والاصول * جامع المعقول والمنقول * الفايق بما
حواه من الكمالات على اقرانه * المتفرد بما جمع
من الفنون فى زمانه * السالك على مسلك جده
سيد الاولياء * اكليل هامة الاصفياء * العالم الربانى
هو المجدد للالف الثاني * فجلّ القول فيه ان

... لا ... رسالاته اكثر ... اذا ...
... تاتني به مجد ومنا ...
احمد كبير لازالت مناهل علومه صافية ...
افاداته شافية كافية * وقلت فيه ادام الله

* نظم *

* اللضب منجاة من الحب ظالمه *
وهل في الدنا شخص سوي الله عاصمه
* وهل من خليل او صديق موافق *
* اذا هام في شمس وبدر ...
* وكم هام اذ شام البروق لواه *
واجرى دموعا ظن لاحت مباسمه *
* خليليّ هل ابصرتما او سمعتما *
* بظبي يجاري باسلا ويها زمه *
يابى لا خذ السيف ان رام قتله *
* ولم لا ولحظات العيون صوارمه *
* عليك ايا روحي توا صل عاشق *
* يواسيه هيمان وحزن يخادمه *

* سلام احبّاء يقطع قلبه *
* ويوقد احزانًا في الضمير كاتمه *
* وليس له آسٍ يعالج داءَه *
* يونسه في همه ويناد مه *
* يريد نصيرا في جفاك فلا يرى *
* ومن ينصر المظلوم اذا انت ظالمه *
* يقضي مع الاغيار ايام عمره *
* واذ يبتغي وصل الحبيب يزاحمه *
* وينحو الى لقيا حبيب مباعدٍ *
* فياتي عذول بالملام يكالمه *
* فما بال حبّ ايها الناس بيّنوا *
* على رغم ولهان كئيب يسالمه *
* ميظنّ بانى طالب منه مأثما *
* وما مُنيتي والله الا تكالمه *
* ايا لايمي لُمْ للذي رام وصلَه *
* واني فلا ارجوا ولا انا عازمه *
* واني تركت الحبّ اذ رمت ماجدا *

فتى حبيب الله عمت مكارم *
* ذكي خضم ا ...
* وفي العلم لقمان وفي الجود حاتم
* امام الورى طرا
* وللمجد قمقام وللفضل خاتمه *
* اذا حل حدثان الدهور على الورى
* فيقطعه ذا الفرد الجيد صارم
* اديب اريب فاضل متبحر *
* لعمري به العلم قامت دعائم
* ادام مليك الناس فيذا فيوضه *
* ويحفظه عن كل ما لا *

فاشار بطبع نسخة منها الى عدة من الفضلاء * وجماعة من الاذكياء منها الالمعي الكامل * والنحرير الفاضل * نادرة عصره * وقدوة اذكياء دهره * الاخذ اوفر نصيب من انواع العلوم * الحاوي لفنون المنطوق والمنظوم * المولوي امام علي * حماه الله الملك الولي * والتقي النجيب *

... بية صاحب الذهن الوقاد * افضل ... * لمولوي فيض علي افاض الله ... انعامه عليه * ومتّع بوجوده المترددين ... اليه * والشهم النبيل * ذو المجد الاثيل * ... الاذكياء * وصدر الكملاء * المولوي امانعلي * ... الله في امانه * وحفظه من دواهي الزمن ... انه * فاستحسنوا ما به اشار * وامتثلوا ما امر ... ذلك نخبة الاخيار * وغاصوا في لجج الافكار * وشمروا ذيولهم لتحصيل كتاب يليق طبيعة عند اولى الابصار * حتى اتفقت آراءهم على النسخة اللطيفة الموسومة بالرشيدية للعالم العلامة * والغطريف الفهامة * الذي ملأ العالم بتصانيفه المفيدة * وعطّر الآفاق بنفحات تحقيقاته الفريدة * قدوة العالمين * وزبدة العارفين * مولانا الشيخ عبد الرشيد الملقب بشمس الحق بن الشيخ مصطفى الجونفوري قدس الله اسرارهما * وافاض سجال غفرانه عليهما * حيث وجدوها نسخة جامعة

للفوايد * وسلكا منظما بالفرايد * وروضة متبسمة من ثغور ازهار ابحاث لطيفة * وخزينة مالسة من غلائل نكات شريفة * فايقة على جميع مصنفات هذا الفن لعذوبة معانيها * ومغنية عن غيرها لعلو مبانيها * وكيف وقد اظهر المصنفها معجزات ظاهرة * وانواع افادات باهرة * واجلسها مني التهذيب على مرتبة عليه * والبسها من ... بي قيق حلة بهية * فاسعد والتصحيح ... ب ... تمام * وافرغوها في قالب الطبع لفوائد الانام * جزاهم الله عن هذا السعي بجزاء جزيل * ومن اشار اليهم بهذا الامر الجميل * واعلم ايها الاخ الاريب * واللوذعي الحسيب * ان مصنف هذا الكتاب كان من كبار الاولياء * وكرام العلماء تلمذ على الشيخ فضل الله الجونفوري واشتغل فى اوائل الحال بالتدريس ثم تركه واكتفى بملاحظة كتب الحقائق لاسيما تصانيف الشيخ محى الدين ابن العربي قدس الله سره وكان يحمل عماءات

... ت الطعن لعلماء الظواهر على ... بها من ... بجانبه عن اختلاط الامراء ولاغنياء ولما سمع اوصافه القدسية شاه جهان رغب في ملاقاته وارسل اليه كتابا مع رسول مهذب فابى وما وضع قدمه خارجا عن زاوية العزلة حتى لقى الله تعالى في حالة عجيبة حيث فرغ من سند التجريد ... ض وفي وقت التجريمة باداه داعى الحق فلباه وانتقل من دار الدنيا الى دار مولاه سنة ثلاث وثمانين والف هكذا ذكر حسان هند وستان في كتابه المسمى بسبحة المرجان • نمق هذه السطور العبد الفقير • الى رحمة ربه القدير • وزير علي ابن المولوي انور علي ابن المولوى اكبر علي ابن المولوي حمد الله الصديقي السنديلي عفى عنهما الملك الولي • وكان الفراغ من طبع هذه النسخة الشريفة في مطبعه نهار السادس من ذي الحجة سنة ثلث وثلثين ومائتين والف من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم وشرف وكرم •